

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال أبو بكر عليه القصاص .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

واختاره بن حامد أيضا حكاه عنه بن عقيل في التذكرة .

فعلى المذهب تكون الدية للورثة لا للسيد .

قوله ولو قتل من يعرفه ذميا عبدا فبان أنه قد عتق وأسلم فعليه القصاص .

هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وقيل لا قصاص عليه ذكره في القاعدة الأصولية .

فائدة مثل ذلك في الحكم لو قتل من يظنه قاتل أبيه فلم يكن .

قوله وإن كان يعرفه مرتدا فكذلك قاله أبو بكر .

وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعايتين والحاوي والفروع .

قال أبو بكر ويحتمل أن لا يلزمه إلا الدية .

وهو وجه لبعض الأصحاب قاله بن منجا .

وقال في المحرر ولو قتل من يعرفه مرتدا فبان أنه قد أسلم ففي القود على قول أبي بكر

وجهان .

يعني في مسألة أبي بكر والخرقي التي قبل هذه المسألة .

وقال في الروضة فيما إذا رمى مسلم ذميا هل يلزمه دية مسلم أو كافر فيه روايتان

اعتبارا بحال الإصابة أو الرمية .

ثم بنى مسألة العبد على الروايتين في ضمانه بدية أو قيمة